

## التشهير بالسر الطبي للمريض

### Defamation of the patient's medical secret



طالبة الدكتوراه / فتيحة طاهيري<sup>1,2,3</sup>، الأستاذ / بوبكر خلف<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جامعة الوادي، (الجزائر)

<sup>2</sup> مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي

<sup>3</sup> المؤلف المراسل: tahiri-fatiha@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2019/12/17 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/12 تاريخ النشر: 2020/09/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: د. / زهور شتوح (جامعة باتنة) اللغة الإنجليزية: أ. أنوار الناصر (العراق)

#### ملخص:

إن استخدام الوسائل الإلكترونية أصبح أمرًا لا مفر منه على جميع الأصعدة وفي جميع المجالات العامة والخاصة؛ لأنها تؤدي إلى تسهيل أداء المهام وسرعة التعامل مع كافة المعلومات، فكان لزامًا على وزارة الصحة مثل بقية الإدارات تطوير خدماتها من خلال إقحام التكنولوجيات الحديثة في قطاعها. ولا يخفى على أحد أنه منذ عقود طويلة ظلت طبيعة السجلات الطبية ثابتة في شكل ملف أو مجموعة من الأوراق التي كُتبت عليها المعلومات بخط اليد حتى حدثت خلال الأربعين عام الماضية تطورات هائلة في علوم تكنولوجيا المعلومات - أحد أكثر العلوم البشرية تقدمًا وأعظمها تأثيرًا في حياة البشر - قادت تلك التطورات العلماء والمتخصصين في مجال الرعاية الصحية وتكنولوجيا المعلومات معًا إلى تصميم واختراع سجلات طبية إلكترونية تعتمد على الكمبيوتر بكل إمكانياته المتطورة من تخزين معلومات ومعالجة ونقل بيانات عن طريق ما نعرفه اليوم من شبكات معلومات ووسائل اتصال حديثة. ويقابل سلطة الطبيب التزامات خاصة لحماية المريض بعدم استغلال ضعفه ونشر صورته واستغلال ملفه الصحي بنشره على مستوى صفحات المواقع الاجتماعية أو على مستوى المؤسسة التي يعمل بها وبما يخالف ذلك تسبب ضررًا نفسيًا من الدرجة الأولى في نفسية المريض لأن خصوصيته قد انتهكت من خلال التشهير به الذي تدفع بالطبيب إلى جزاء يُعاقب عليه القانون. في هذا الإطار تواجه وزارة الصحة تحديات تتعلق بمدى خصوصية وأمن المعلومات الطبية الإلكترونية، فكلما زادت سهولة الوصول إلى تلك المعلومات زادت أهمية إنشاء المزيد من قواعد الأمن والخصوصية التي تحكم عملية استخدام المعلومات وحق الاطلاع عليها. الكلمات المفتاحية: عقوبة؛ التشهير؛ المريض؛ الطبيب؛ السر الطبي؛ الوسائل الإلكترونية؛ التكنولوجيات.

**Abstract:**

*The use of electronic means has become inevitable in all public and private domains because it facilitates the tasks' performance and speeds up the processing of all information.*

*Therefore, the Ministry of Health was obliged to develop its services by introducing new technologies into its sector. For decades, it is no secret that the medical records have remained constant in a form of files on which the information was handwritten. However, within the last 40 years, there have been tremendous advances in information technology science - one of the most advanced and influential human sciences in the life of humankind .*

*These developments led scientists, healthcare and information technology professionals to design and invent a collection of electronic medical records based on highly efficient computers for storing, processing and transferring data through information networks and modern means of communication.*

*The doctor's authority is matched by special obligations to protect the patient by not exploiting his/her vulnerability, publishing his pictures, and using his health file through publishing it on social networking pages or at the level of the institution in which s/he works. Otherwise, defamation causes a deep psychological damage in the patient's psyche because his/her privacy becomes violated. Such actions lead the doctor to be subjected to a penalty punishable by law. In this context, the Ministry of Health faces challenges related to the privacy and security of electronic medical information. The more easily these information are accessed, the more important it is to establish more security and privacy rules that govern the use of information and the right to access it.*

**Keywords:** *penalty; defamation; patients; doctor; medical secret; electronic means; technologies.*

**مقدّمة:**

لقد باشر الطبيب الجزائري ركوب موجة التطور التكنولوجي من خلال رقمنة الملف الطبي للمريض تدريجيًا وهذا بدءًا من المؤسسة الاستشفائية "بوهرا" باعتبارها المرجع في استخدام تكنولوجيات الاتصال، حيث تم التخلص من الملفات الورقية للمرضى، وأصبحت هذه الفكرة مفخرة لوزارة الصحة من خلال عملية إنجاز الملف الإلكتروني والذي يُشكل نقلة نوعية من تحويل ملف المريض الاعتيادي إلى ملف إلكتروني ليكون الملف متصلًا بقاعدة البيانات يربط المراكز الصحية والمستشفيات العمومية، والملف يحتوي في طياته مجموعة الزيارات التي قام بها المريض، ونوعية العلاج والتقارير الطبية ليسهل على الطاقم التمريض والطبي معرفة معلومات أكثر عن حالة المريض الصحية وبالخصوص إن كان المريض كثير التردد على المستشفى بسبب الأمراض التي يعاني منها، ولا شك أن المريض هو الطرف الضعيف الذي يسلم أمور جسمه لرعاية وعناية الطبيب، ولذلك فهو يضع نفسه في كثير من الأحيان تحت رحمة الطبيب، وإن مدى سلطة الطبيب هذه وحجمها تقابلها التزامات خاصة

لحماية المريض بعدم استغلال ضعفه ونشر صورته واستغلال ملفه الصحي بنشره على مستوى صفحات المواقع الاجتماعية أو على مستوى المؤسسة التي يعمل بها وبما يخالف ذلك تسبب ضررا نفسيا من الدرجة الأولى في نفسية المريض وإحباطا لأن خصوصيته قد انتهكت من خلال التشهير به، يتناول هذا البحث موضوعا مهما وهو التشهير بالسر الطبي للمريض وذلك بإبراز أهم الأحكام القانونية والفقهية الواردة في هذا الموضوع ومحاولة الغوص في فحواه، وإزالة اللبس حول فكرة التشهير بالمريض وفقا للتشريع الجزائري.

كما تحتل الدراسة موقعا أساسيا ضمن المواضيع المطروحة في الساحة من حيث الأهمية والتأثير، كونها تُعالج حقوق المريض الذي لا يعرفها بالإضافة إلى تحسيس المريض بثقافة التبليغ ومتابعة الطبيب أو المصلحة الطبية التي قامت بالتشهير به. إشكالية الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق أهداف الموضوع من خلال الإجابة على الإشكاليات التالية:

هل إفشاء السر الطبي للمريض يُعد تشهيراً؟ وماهي الأطر القانونية التي تحمي المريض من التشهير بسرّه الطبي؟

للإجابة على هذه التساؤلات نستخدم في هذه الدراسة العديد من المناهج منها: المنهج الوصفي، وذلك بوصف أهم المفاهيم والأحكام التي تقتضي منا معرفتها، وكذا المنهج التحليلي كلما اقتضى الأمر ذلك، وسيوضح ذلك في المبحثين التاليين:

## المبحث الأول

### التشهير وعلاقته بالسر الطبي

إن التشهير الإجرامي يتنافى مع القيم الإسلامية والأطر القانونية التي تحث على عدم المساس بالحقوق للصيقة بالأشخاص، لكن مع التطور الرهيب للأجهزة الإلكترونية وتوفر الانترنت سهلت من التشهير الإجرامي فأصبح منتشرًا وسريعًا دون مراعاة لخصوصية الأشخاص وما قد يترتب عن التشهير بهم من إساءة إلى سمعتهم وشرفهم واعتبارهم وتأثير ذلك على أنفسهم وحياتهم خاصة إذا كان المتضرر من التشهير هو شخص مريض، فحدة المرض يتبعها تشهير معنوي يحطم الكيان الذاتي، فمن خلال هذا المبحث سنوضح أهم العلاقة الناتجة بين فعل التشهير باعتباره جريمة وبين السر الطبي باعتباره جوهرًا وسببا رئيسا في عملية الإفشاء المؤدية للعقوبة.

### المطلب الأول: التشهير بالمريض وعلاقته بالسر الطبي

إذا كان المريض يعاني من الألم العضوي فإن ما يزيد شدة الألم هو الألم المعنوي الناتج عن ضرر غير ملموس كنفور الناس منه بسبب مرضه أو الإساءة المعنوية به والتشهير بحاله المرضي، وقبل الخوض في صلب الموضوع وجب علينا تحديد معاني أهم المفاهيم الواردة في موضوع البحث وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

أولاً- مفاهيم عامة:

### 1- التشهير بالمفهوم القانوني:

هناك عدة تعريفات عند فقهاء القانون، وهي متقاربة من حيث المضمون، ولا تخرج في الغالب عن المعنى المستعمل من أهل اللغة والفقه في هذا الجانب، فهي وإن اختلفت في ألفاظها إلا أن مؤداها واحد وهو إيذاء الآخرين بتشويه سمعتهم وفضحهم أمام الناس.

فحسب القاموس الثلاثي فإن التشهير هو إقدام شخص طبيعي أو معنوي على كتابة ما يتضمن مسا بسمعة شخص طبيعي أو معنوي بهدف تشويهها (موريس ، 2002م، صفحة 511).

أ- المريض:

(الجمع: مَرَضَى، مُرَضَاء) هو أي شخص يتلقى العناية الطبية أو الرعاية أو العلاج الطبي. وهذا الشخص غالباً ما يكون عليلاً أو مجروحاً وفي حاجة للعلاج بواسطة طبيب أو أي مختص طبي آخر. ويُعتبر الشخص الذي يزور الطبيب من أجل الفحص الدوري مريض.

ب- السر الطبي:

اختلف الباحثون في تعريف السر الطبي على أساس نظرية الضرر بأنه: "كل ما يمس طمأنينة المريض وشرفه وعائلته" (أدول، 1997م، صفحة 87).

وعرفه آخر بأنه: "كل ما يعرفه الطبيب أثناء ممارسته مهنته أو بسببها وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلته إما لطبيعة الوقائع أو الظروف التي أحاطت بالموضوع" (محمود، 1949، صفحة 660).

فالعرف يقتضي اعتبار بعض الأمراض كالبرص والجذام والجدري وغيرها من الأمراض التي لا يجوز إفشاء سرها، لأنها ذات طبيعة منفرة، إذ قد يعاني المصاب من العزلة والنفور إذا ما تم التشهير بمرضه، فيكابد المريض إلى جانب مرضه ألماً نفسياً يسهم في تدهور حالته الصحية ويستثنى في بعض الحالات التي يجب ذكر هذه العيوب كحالة الزواج فلا بد للطرف الثاني أن يعرف عيوب بمن يريد الاقتران به وإلا سيكون سبب موجب للتطليق (طاهري، 2009م، صفحة 114).

وعرّف بعضهم السر الطبي على أساس نظرية المصلحة المشروعة بأنه " كل ما يطلع عليه الطبيب بوصفه سرا وتقتضي مصلحة المريض المشروعة كتمانها" (قايد، 1987م، صفحة 31).

وبناء على ما تقدم فإنه يمكنني أن أضع تعريفاً شاملاً ومتوازناً للتشهير بالسر الطبي للمريض على أنه: "التشهير بالمريض بأن يقدم الطبيب على نشر معلومات بمرض شخص لجأ إليه بغرض الفحص والتداوي باستخدام وسيلة من وسائل التكنولوجيا المتداولة أو بنشرها ورقياً في مكتبه أو مشافهة والتي تؤدي إلى ضرر نفسي أو أسري على عاتق المريض".

### 2- التفرقة بين التشهير بالسر الطبي وبين افشاء السر الطبي:

إن التشهير بالسر الطبي للمريض أوسع نطاقاً من افشاء السر الطبي باعتبار أن هذا الأخير هو نوع من أنواع التشهير وأقلها ضرراً، أما التشهير بالسر الطبي للمريض أشدها وقعا على المريض وقد يكون

التشهير بالسر الطبي للمريض من طرف الطبيب أو من طرف المؤسسة الاستشفائية أو حتى من طرف أي شخص عادي، أما إفشاء السر الطبي فإنه يقتصر على الطبيب والممرضين، فمجال دراستنا اقتصر على التشهير بالسر الطبي الصادر من الطبيب أو من الجهات الاستشفائية لكن كلاهما يخضعان لذات النصوص القانونية التشريعية العقابية.

## ثانياً- نطاق وشروط التشهير بالسر الطبي:

### 1- النطاق الموضوعي:

إن كل ما يصل من معلومات عن المريض إلى الطبيب وله مصلحة في حفظه هو سر يجب على الطبيب ألا يفشيه إلا أن تكون هناك مصلحة أخرى أعظم من مصلحة المريض تستلزم الإفشاء، وهذا يشمل جميع نتائج العمل الطبي سواء كانت سلبية أو إيجابية وعموم النصوص الشرعية والقانونية التي توجب حفظ السر تؤيد ذلك (الشرقاوي، 2007م، صفحة 188) (علي، 1992م، صفحة 154).

فالسري يبقى سرًا من الواجب كتمه حتى ولو كان إيجابيا ومفيدا للمريض، وهذا لا شك يمكن أن يحقق مصالح مشروعة للمريض مثال ذلك كأن رغبة الأب بأن يخفى خبر شفائه لكي يدفع بالأبناء لزيارته والسؤال عنه بعد طول جفاء وقطيعة، وقد يرغب في عدم إبلاغهم بشفائه من مرضه، خشية جحودهم له ثانية ورغبة في استمرار برهم به، وهي رغبة مشروعة يجب احترامها ولهذا لو أفشى الطبيب أمر تماثله للشفاء كان حينها مرتكبا جريمة إفشاء السر على الرغم من أن نتيجة العمل الطبي في صالح الأب المريض. كذلك المعلومة التي تدل دلالة مباشرة على نوع المرض تعد سرا يجب كتمانها، كما لو أخبر الطبيب بأن شخصا ما قد أدخل مستشفى معين وكان معروفا فيكون قد أفشى سر هذا الشخص على الرغم من كونه لم يذكر أنه مصاب بمرض عقلي (قايد، 1987م، صفحة 32) (الخضير، 2012، صفحة 92).

### 2- النطاق الشخصي:

وفي حال كان المريض ناقص الأهلية كالصغير، أو فاقدها كالذي دخل في غيبوبة فصاحب السر عندئذ ولي النفس على القاصر أو ذوو المريض فاقد الوعي، إذ يؤخذ الطبيب على عدم تبصيرهم بالوضع الصحي للمريض، وبتالي على موفقتهم المستنيرة على العلاج. (الأمدي، بلا تاريخ، صفحة 251) (قايد، 1987م، صفحة 391) (المرداوي، 2000م، صفحة 3312) (ابن عابدين، 1992م، صفحة 708).

فذوو المريض أولياؤه هم أصحاب الحق في حماية سره والدفاع عنه، وبطبيعة الحال ينتقل إليهم الحق في طلب إفشائه إذا وجدت مصلحة تسوغ ذلك.

فإذا زال سبب وجود الولي والوصي كأن كُبر المريض أو أفاق من الغيبوبة، رجع الحق بالاحتفاظ بالسر أو إفشائه له لوحده، وأصبح ذووه في هذه الحالة أمناء على السر كالطبيب تماما (محمود، 1949، صفحة 661).

ويتترك تقدير المصلحة في الإفشاء للقاضي، ومدى توافر حالة الاستعجال بشأنها بحسب ما يتراءى له ظروف الحال (الموسوعة الفقهية، 2006، صفحة 205/8).

## ثالثاً- الملتزمون بالحفاظ على السر الطبي:

على كل من أوتمن على سر أو عرفه بحكم مهنته، أن يكون أميناً على السر حافظاً له، وبما أن هذه الدراسة تسلط الضوء على أمين بعينه وهو الطبيب أو الممارس الصحي، فكل من يتصل عمله بالمريض هو أحد الأمناء على السر الطبي كطبيب التخدير، وطبيب الأشعة، وطبيب العيون، وطبيب الأسنان، أو ما يسمى بالمهن المساعدة، فإذا تمعنا في المرسوم التنفيذي رقم 27/92 المتضمن أخلاقيات الطب والملمعي بموجب القانون الصادر سنة 2018 فإننا نجد المادة 36 تنص على أنه: "يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك". (العتوم، 2007م، صفحة 99).

ونصت المادة 37 من نفس المرسوم على: "يشتمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان على جعل الأعوان الطبيين يحترمون متطلبات السر المهني".

وكما نصت المادة 39: "يجب أن يحرص الطبيب أو جراح الأسنان على حماية البطاقات السريرية ووثائق المرضى الموجودة بحوزته من أي فضول".

ومن جهة أخرى نصت المادة 40: "يجب أن يحرص الطبيب أو جراح الأسنان عندما يستعمل هذه الملفات الطبية لإعداد نشرات علمية على عدم كشف هوية المريض".

ولا يعتبر علاج المريض أو اعتزال الطبيب مهنته ولا بمرور فترة زمنية معينة (لفظ القانون يعني بالتقادم) عذراً للتوصل من واجب الكتمان، بل يظل الطبيب محتفظاً به طيلة حياته إلا في حالات التي يقرها القانون ويرفع عن عاتقه المسؤولية فيها (المرسوم التنفيذي 276/92 المتضمن أخلاقيات الطب، 1992).

أما إذا تمعنا في قانون الصحة الجديد الصادر سنة 2018 فإن المشرع حدد صراحة الأشخاص المعنويين بحفظ السر الطبي وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون الصحة: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون، ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة. يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة كما يمكن رفعه بالنسبة للقصر أو عديمي الأهلية بطلب من الزوج أو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي" (قانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة، 2018م)، ومن آثار هذا القانون الجديد أنه تم إلغاء أحكام القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ.

وقد شرحت المادة 25 من ذات القانون المقصود من مهني الصحة حيث نصت: "يقصد بمهني الصحة في مفهوم هذا القانون كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها، ويعتبر كذلك مهني الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش" (قانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة، 2018م).



#### رابعاً- شروط السر الطبي:

1. علم الطبيب بالمعلومة بسبب مهنته: يجب أن يكون الطبيب قد وقف على الواقعة والمعلومة بسبب مهنته، بمعنى وجود رابطة مباشرة بين العلم والسر.
2. مصلحة المريض في سرية الواقعة: بمعنى يجب أن يكون للمريض مصلحة مشروعة في إبقاء الأمر سرا، بغض النظر عن طبيعة هذه المصلحة (مادية أو معنوية)
3. يجب أن يكون السر منسوباً إلى شخص معين (حسني، 1969، صفحة 76): يقدم الأطباء بنشر أبحاث ومقالات علمية لطرح نماذج لحالات مرضية، ويشرح الأسلوب المتبع في العلاج دون تحديد أو تعيين لمريض بعينه سواء يذكر اسمه أو إظهار صورته أو أي علامة مميزة له، فهذا لا يُعد إفشاء للسر الطبي.
4. -عدم شيوع الواقعة أو المعلومة محل السر: الوقائع التي ذاع أمرها وأصبحت من الأمور التي لا مجال للشك في شيوعها تُعد من الوقائع العامة التي لا تتوقف معرفتها على الطبيب، فلا حرج على الطبيب من الحديث عن مرض معروف كالعمى أو العرج مثلاً لكونه لا يضيف جديداً بالنسبة لعلم الغير ومعروفة عندهم يقينا (الخضيرى، 2012، صفحة 109).

#### المطلب الثاني: الأساس الفقهي والقانوني للتشهير بالمريض

نظراً لتفوق الجانب السلبي لجرم التشهير وانعكاساته على المريض وذويه، أصبح من الضروري تبين الأساس القانوني والفقهي من أجل تكييف فعل التشهير بالمريض لأنه أصبح من أكثر أنواع الأفعال السائدة في الوقت الحالي ولها آثار سلبية لما تحدثه من تصدعات داخل العلاقات الاجتماعية وتزيد من حدة التوترات بين أفراد المجتمع، لهذا سنتطرق في هذا المطلب للأساس الفقهي والقانوني لفعل التشهير بالمريض، ومن خلال هذا الطرح سيتبين لنا أوجه الاختلاف بين الجانب الفقهي والقانوني من حيث فكرة الأساس.

#### أولاً- الأساس الفقهي:

لقد توافقت الأدلة من القرآن والسنة والإجماع على وجوب المحافظة على الأمور الخاصة بالأشخاص وعدم الخوض فيها ونشرها والإساءة إليها وحفظ أسرار الغير.

من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا

بَصِيرًا﴾ [النساء:58]، لفظ الأمانات هنا عام ويندرج تحتها جميع الأمانات الواجبة على الإنسان ومنها

السر الطبي لما فيه من مصلحة للأفراد والمجتمعات، والتشهير بالمريض أكثر حرمة من خيانة الأمانات المالية لأن تلف المال يمكن جبره بتعويضه، أما الضرر الذي يمس المريض لا يمكن دفعه لأنه معنوي ونفسي.

من السنة النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» (أبو داود، 2009م، صفحة 290/3).

ومن قول الفقهاء قال ابن الحاج: "وينبغي أن يكون الطبيب أميناً على أسرار المرضى، فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض إذ إنه يأذن في إطلاع غيره على ذلك" (ابن الحاج، بدون تاريخ، صفحة 135).

ثانياً- الأساس القانوني بعدم التشهير بالمريض:

لقد اختلف شراح الأنظمة في تحديد الأساس القانوني للالتزام بالسر الطبي على ثلاثة اتجاهات (قايد، 1987م، صفحة 9) (الخضيري، 2012، صفحة 120) (الشرقاوي، 2007م، صفحة 200):

فمنهم من اتجه إلى الاستناد لفكرة العقد بين الطبيب والمريض، ومنهم من اتجه إلى أن أساس الالتزام هو فكره النظام العام، بينما اتجه آخرون إلى محاولة الجمع بين الأساسين والتوفيق بينهما، والأخذ بمزايا كل منهما (الخضيري، 2012، صفحة 120).

وخلاصة القول أن الالتزام بالمحافظة على عدم التشهير بالسر الطبي لا يمكن أن يكون مطلقاً في جميع الأحوال، وإنما إذا كانت مصلحة اجتماعية تربو على المصلحة في الكتمان، فيجب الكشف على السر وإفشائه، وهذا التوجه أو الأخذ بنظرية السر النسبي يبدو صالحاً كأساس للالتزام بالسر الطبي، بسبب مرونتها، وكونها اشتملت على مزايا النظريتين السابقتين، وتفادياً لمواضع النقد التي وجهت لهما، إلا أن الأمر لا يخلو من تحد صعب، ألا وهو إيجاد الضابط الذي يُرجح كفة المصلحة التي تربو على الأخرى، لذلك يتعين على شراح القانون وضع ضوابط ومعايير مناسبة لقياس المصلحة الأرجح عند التعارض (الخضيري، 2012، صفحة 130).

## المبحث الثاني

### عقوبة جريمة التشهير بالمريض

إن المقصد الشرعي والقانوني من تسليط العقاب وهو وضع حد للمجرمين وتضييق الخناق على الفعل الإجرامي بغرض تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات لهذا السبب لكل جريمة عقاب ومن بين الجرائم التي تستوجب العقاب هي جريمة التشهير بالمريض، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لأهم الأركان الواجب توافرها حتى يتم تسليط العقوبة على مرتكب الجريمة.

#### المطلب الأول: أركان جريمة التشهير بالسر الطبي للمريض

من المعلوم أنه لا تتحقق أي جريمة إلا إذا كانت مكتملة الأركان، فإذا غاب ركن انتفى وجود فعل الإجمام. وجريمة التشهير بالمريض كسائر الجرائم يجب أن تتوفر على أركان من بينها الركن المادي والمعنوي والشرعي، ومن خلال هذا المبحث سنشرح ذلك عن كثب حتى تتضح معالم جريمة التشهير بالسر الطبي للمريض.



## أولاً- واقع التشهير بمرض المريض:

كشفت أزمة فيروس كورونا التي يعيشها العالم، عن ممارسات سلبية عديدة تغزو مواقع التواصل الاجتماعي من قبل أطباء داخل المستشفيات أو من أشخاص يتصيدون المواقف، تحديداً بما يخص تناقل مقاطع فيديو وصور والمساهمة بنشرها وتعميمها عبر تلك المنصات وبرامج التراسل. مع الظرف الصعب الذي يعيشه العالم، ومع بدء انتشار حالات مصابة بفيروس كورونا بالجزائر، ظهرت العديد من المواقف المرتبطة بهذا المرض، واستغلها البعض من الأطباء وغيرهم عبر التشهير بالآخرين ومشاركة مقاطع مصورة على مواقع التواصل بدون مراعاة لمشاعر هؤلاء الأشخاص وعائلاتهم. ومنذ بدء أزمة فيروس كورونا، ومرورا بتشهير خبر هروب شخص من البليدة مصاب بفيروس كورونا (كوفيد19) متجها نحو مدينة حاسي بحبح بولاية الجلفة، وتعهد العديد من الأشخاص إيذاء مشاعر ذويه واهله أو السخرية منهم، وحتى إعادة نشر كل ما يؤذيهم، و"النبش" بتاريخ عائلاتهم. ما حصل دفع هذا الشخص بالخروج في فيديو مباشر بأن هذا الخبر لا أساس له من الصحة وأن أهله تضرروا أيضا من هذا التشهير وتوعد باللجوء للقضاء لمحاسبة كل من هاجم أهله وسخر منهم وتعهد إهانتهم و"التنمر" عليهم بسبب التشهير بخبر إصابته بفيروس كورونا. الهدف فقط من وراء تلك الأفعال السلبية والفردية، التشهير بالآخرين وإطلاق "هاشتاغ" خاص لمشاركته على أوسع نطاق وجعلهم مادة دسمة للسخرية والتمادي عليهم بشكل غير مبرر، وآخرون يستغلون إعادة النشر من باب الضحك والسخرية وإضافة الحس الفكاهي بتلك الأجواء الصعبة، متناسين التأثير السلبي.

هذه السلوكيات ربما كانت موجودة في السابق، إلا أنها زادت مع الأزمة الحالية وكشفت كثيرا من صفات أشخاص يستمتعون بالتسلية على مشاكل الآخرين.

وأیضا حذرت القيادة العامة لشرطة عجمان بدولة الإمارات، عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومنصاتها الإلكترونية، الجمهور من نشر أو تداول أي رسائل عبر أي وسيلة من وسائل التواصل والنشر، تتضمن التشهير بالمصابين بمرض كورونا أو أسرهم أو المخالطين بذكر أسمائهم أو الإشارة إليهم، لادعاء النصح والتحذير، وذلك تجنباً للمساءلة القانونية والعقوبات المترتبة.

وتتوجه الأنظار حاليا إلى المصابين بفيروس كورونا وفي الواقع تُظهر تجارب البعض أن ثمة ما هو أشد إيلاماً من المرض، وما قد يتخطى أعراضه صعوبة.

بين نظرات الناس وكلامهم الجارح وحملات التشهير التي يشنونها ضد المريض أو حتى أفراد عائلته وأقاربه، يغرق المصاب في حالة نفسية يصعب أن يتخطاها إلا من يختار المواجهة. فلا الخجل يحيي ولا الاختباء، بل الحل في التصدي بشجاعة والاتجاه إلى القضاء من أجل الحماية من حملات التشهير.

## ثانياً- النص القانوني الذي يحمي المريض من التشهير بمرضه:

لا تختلف جريمة التشهير بالمريض عن أي جريمة أخرى حيث توافر أركانها الأساسية التي لا تتحقق بدونها، ذلك أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولقد نصت المادة 301 من قانون العقوبات (الأمر

رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات، 1966م): "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر الطبي".

### ثالثاً- الفعل المادي المؤدي إلى تحقيق جريمة التشهير بمرض المريض:

#### 1- أن يكون ما تم إفشاؤه سرا:

على رغم تردد التعريفات في هذا الصدد فإن الأمر برمته يمكن إخضاعه للسلطة التقديرية للقاضي ليحدد من خلال واقعة معينة تعد إفشاء للسر أم هي من قبيل الوقائع العادية، فالمشروع الجزائية في نص المادة 301 من قانون العقوبات لم تحدد لنا مضمون لفظ الأسرار وبالرجوع إلى قانون حماية الصحة وترقيتها، نجده يذكر بأن السر هو كل ما يتعلق بصحة المريض والمعلومات المدونة في الملفات الطبية، وكذا القصر والمحرومين، أما مدونة أخلاقيات الطب فهي تقدم لنا تفصيلاً أكثر عن مضمون السر، بأنه يشمل كل ما يراه الطبيب ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أداء لمهمته وما هو مدون بالبطاقة السريرية ووثائقية.

#### 2- فعل التشهير:

لم ينص المشروع الجزائري صراحة على فعل التشهير الذي يقوم به الطبيب فبالعودة إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات نجد أن المشروع الجزائري لم يذكر الوسيلة التي يتم بها فعل الإفشاء، وبالرجوع لقانون حماية الصحة وترقيتها نجده يشير إلى هذه الوسيلة في عدة فرضيات، كحالة تجاوز الطبيب حدود الخبرة التي سخر لها، أو الشهادة التي كلف بأدائها، فقد تكون الوسيلة هنا، سواء مكتوبة من خلال تقرير الخبرة أو شفوية من خلال الإدلاء بالشهادة، أو الكشف عن هوية المريض من طرف الطبيب لدى إعداد نشراته العلمية ولكن التشهير المقصود به هنا أن يقوم الطبيب بنشر السر الطبي عبر وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي أو باستعمال الانترنت.

#### 3- صفة المشهر:

إن المادة 301 من قانون العقوبات، تشترط في الشخص الملزم بعدم التشهير بالمريض أن يكون طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة وجميع الأشخاص المؤتمنين على السر وهذا ما نصته المواد من 206 إلى 206 مكرر من قانون العقوبات.

#### رابعاً- الركن المعنوي:

التشهير بالمريض وإفشاء السر الطبي يُعد من الجرائم العمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد.

## خامساً- حالات انتفاء جريمة التشهير بالمريض:

هناك حالات تنتفي فيها مسؤولية المؤتمن على عدم التشهير بالمريض وهي على النحو التالي:

- إفشاء السر الطبي تنفيذاً لأمر القانون،
- الإدلاء بالشهادة أمام القضاء،
- التصريحات الإجبارية،
- التبليغ عن الجرائم،
- الخبرة الطبية،
- إفشاء السر الطبي بناء على إذن القانون،
- إفشاء السر الطبي المسموح به حالة الضرورة،
- ضرورة دفاع الطبيب عن نفسه أمام القضاء،
- ضرورة حماية حياة الغير،
- إفشاء السر الطبي بموافقة المريض.

ومن النصوص القانونية الداعمة لهذه النقاط الرئيسية هي المادة 39 من قانون الصحة التي تنص: "يجب على كل ممارس طبي التصريح فوراً للمصالح المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38 أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون" (قانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة، 2018م)، وتنص المادة 301 من قانون العقوبات: "...إذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقييد بالسر المهني" (الأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات، 1966م).

وقد استقر القضاء الفرنسي على اذن صاحب السر بالإفشاء يرفع عن حامله واجب الكتمان ويبيح له إفشاء السر لأنه وان كان الغرض من الكتمان المحافظة على المصلحة العامة إلا أن لصحاب الحق الأول طلب الكتمان أو إذاعته وإن كان لصحاب السر أن يذيعه بنفسه فلا مانع يمنعه من أن يطلب ممن افضى به إليه إذاعته نيابة عنه (جندي، 1932، صفحة 57).

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "للطبيب الحق في كشف السر دفاعاً لمسؤوليته في نطاق حقه في الدفاع عن نفسه لإثبات حسن نيته" (Cass.civ.26-05-1914 , D1919-1-56). وفي حكم لمحكمة النقض الفرنسية، قررت أن للطبيب الحق في كشف السر دفاعاً لمسؤوليته في نطاق حقه في الدفاع عن نفسه لإثبات حسن نيته. (Cass. crim. Ga z.Pal, 1974 doct.84).

## المطلب الثاني: العقوبة

بعد أن يتم التحقق من توافر أركان جريمة التشهير بالسر الطبي للمريض فإنه يتوجب تسليط العقوبة على من قام بفعل الإجرام، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يخصص نص تشريعي لمثل هذه الجريمة وبالتالي يتم خضوعها للقواعد العامة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

## أولاً- العقوبة الأصلية:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من تسول له نفسه التشهير بالمريض كعقوبة جزائية ومن جهة أخرى استقر القضاء على وجوب الالتزام باحترام أسرار المريض وعدم التعرض له بأية صورة من الصور التي يمكن أن تشكل مساساً بحقوقه ومنها حقه في عدم التشهير به من خلال نشر سره الطبي وصوره.

وحتى يستطيع الطبيب تصوير مريضه سواء باستخدام التصوير الفوتوغرافي أو الرقمي أو تصوير مريضه بكاميرا الفيديو وما في حكمها من وسائل تصوير أخرى، فعليه أن يعلم بشكل واضح من يستطيع الموافقة على التصوير ومن لا يستطيع، والالتزامات القانونية التي تنشأ من ذلك، فالمرضى الذي يعالج في المستشفى يثق في احترام خصوصيته والحفاظ على كرامته، وإن مرضه أولى بالرعاية من غيره (المسلمي، 2001م، صفحة 171).

وتصوير المريض دون رضائه يوجب التعويض، بل وحتى لو أعطى المريض موافقته على تصويره، فإن هذه الموافقة قد لا يعتد بها في بعض الأحوال المرضية التي تكون إرادته فيها غير سليمة ولا يستطيع التعبير عنها تعبيراً صحيحاً غير معيب، فإذا كان المريض غير قادر تماماً عن التعبير عن إرادته وجب الحصول على إذن ممن له سلطة منح الإذن بتصوير المريض كالوالدين مثلاً في حالة الطفل القاصر (حجازي، 2004م، صفحة 77).

ويجب على الطبيب أن لا يسيء استخدام الموافقة، كأن يتجاوز الحد المطلوب من الصور، أو عدم تغطية منطقة العينين اللازمة لحماية مجهولية (المريض) أو يلجأ إلى التغير فيخبر المريض بأنه سيتم تصويره لأغراض تعليمية فيقبل المريض رغبة في مساعدة طلاب العلم ثم يستخدم الطبيب تلك الصور لأغراض تجارية أو إعلامية (المسلمي، 2001م، صفحة 170).

وانتشار صورة المرضى على الفضائيات والمواقع الإلكترونية وعلى صفحات الصحف بهذه الطريقة مخالف لجميع القوانين وانتهاك لحقوق الغير، ومهما كانت الأغراض والدوافع لنشر هذه الصور من مصالح شخصية أو غيرها فهي تُعد انتهاكاً للحقوق الشخصية للمرضى، ويعاقب عليها العقوبات قانون العقوبات.

## ثانياً- العقوبة التكميلية:

لم يحدد المشرع الجزائري صراحة العقوبة التكميلية في قانون الصحة (قانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة، 2018م) بل ترك الأمر إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، وبالضبط في نص المادة 301 ق ع التي تلزم بمن ارتكب هذه الجريمة بتسديد غرامة تقدر من 20.000 إلى 100.000 دج. ولكن على سب نظري أن هذه العقوبة لا تجبر الضرر النفسي التي لحقت بالمريض جراء فعل التشهير، وبالتالي على المشرع الجزائري أن يشدد في العقوبة وأن تكون العقوبة تشفي غليل المريض الذي تم انتهاك خصوصيته.

## الخاتمة:

بالرجوع إلى الواقع فإن كل فرد في الأسرة لديه اطلاع واسع بشبكات التواصل الاجتماعي ويملك حسابا خاصا به، والطبيب ليس منعزلاً عن واقعنا فهو أيضاً لديه حسابات خاصة ويتعامل مع الوسائل الإلكترونية ومريضه يتعامل معه إلكترونياً بواسطة رسائل عبر الواتس أو عبر الماسنجر أو أي وسيلة كانت ليستشيريه أو ليخبره عن وضعيته وجميع أسرارهِ المرَضِيَّة، كما أن الملف الطبي للمريض ما لبث إلا أن أصبح في العديد من المستشفيات بشكل رقمي وإلكتروني وهذا الأمر ينتج عنه استحواذ الطبيب على كافة معلومات مريضه واطلاعه الواسع عليها ومن خلال هذه الدراسة يمكننا تسجيل مجموعة من النتائج من بينها:

- المشرع الجزائري اعتبر افشاء السر الطبي للمريض هو جريمة تخضع للمتابعة القضائية.  
- أيضا لم ينص على جريمة التشهير بالسر الطبي للمريض.  
- كذلك لم يفرق بين افشاء السر الطبي والتشهير بالسر الطبي.  
- جريمة التشهير بالسر الطبي للمريض تخضع للقواعد العامة المتعلقة بجريمة افشاء السر الطبي.  
ورغم أهمية الموضوع إلا أن القوانين الوضعية لم تعطه اهتماماً كبيراً من الناحية الواقعية ومن جهة أخرى عدم ثقافة المواطن المريض عن حقوقه التي يحميها القانون، لذلك نقدم في الأخير المقترحات التالية:

- توعية المريض بحقه في حفظ سره الطبي.  
- تشديد العقوبة على من انتهك خصوصية المريض وقام بجريمة التشهير به من خلال نشر الحكم القضائي والتشهير به ومعاملته بالمثل.  
- إجراء حملات توعوية وتحسيسية في كافة مستشفيات الوطن.  
- في ظل تفشي الجائحة العالمية المتمثلة في فيروس كورونا من الواجب توعية الأطباء بعدم التشهير بأسماء المصابين الذين يتواجدون تحت الرعاية الطبية وعدم التشهير بذويهم بالإضافة إلى تحسيس المواطنين بعدم الإساءة المعنوية للمصابين بتخصيص طبيب نفسي لمتابعة ومرافقة المريض المصاب.  
- على الباحثين ورجال القانون وأهل العلم من الطب الفقهي أن يقوموا بتنظيم دورات وورشات وإعلانات وأبحاث من أجل توعية المجتمع لأهمية الرجعية، وأنها حق خالص أعطاه القانون للمريض، وتوعية الأطباء على عدم التشهير بسر المريض، وهذا بقصد البقاء على بناء رابطة الثقة بين المريض والطبيب، وكذا حفظ حقوق الطرف الضعيف.

## مراجع المقال:

- 1- Cass-Crim.Gaz.Pal1974.doct.84.
- 2- Cass.Civ.26-05-1914.D1919-1-56
- 3- ابن أدول، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ب ط، 1997م.
- 4- ابن الحاج، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع، مكتبة دار التراث، القاهرة. بلا تاريخ.
- 5- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، 1992م.
- 6- أبو داود، سنن أبي داود، (المجلد 1). دار الرسالة العالمية، 2009م.
- 7- أحمد علي محمد، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، (المجلد 1)، مصر، الإسكندرية، 2007م.
- 8- الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ب ط، ج 3، بيروت، (بلا تاريخ).
- 9- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ب ط، ج 2، مصر، 1932م.
- 10- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.
- 11- سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، ج 3، د م، 1987م.
- 12- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2009م.
- 13- عبيد، المسؤولية الجنائية للأطباء عن إفشاء السر المني، دار الثقافة، ط 1، عمان، الأردن، 1998م.
- 14- قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عند إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، عمان، 1987م.
- 15- المرادوي علاء الدين، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه (المجلد 7)، 2000م.
- 16- مصطفى حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
- 17- مصطفى محمود محمود، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سر من أسرار مهنته. القانون والاقتصاد، 1994م.
- 18- ممدوح المسلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الإتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- 19- مورييس نخلة وآخرون، القاموس الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، ب ط، 2002م.
- 20- نجيدة علي، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، ب ط، 1992م.
- 21- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، 2006م.
- 22- الخضير، ياسر إبراهيم، إفشاء الأسرار الطبية والتجارية-دراسة فقهية مقارنة-، رسالة دكتوراه. الرياض، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، كلية الشريعة، 2012م.
- 23- الشرقاوي، الشهاي ابراهيم، إلزام الطبيب بحفظ أسرار مرضاه "الأصل والإستثناء" دراسة في التشريعات العربية مقارنة بنصوص الميثاق الإسلامي. مجلة الحقوق، 2007م.
- 24- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 هـ الموافق ل 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة.
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات المهنة
- 26- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات (8 يونيو، 1966م).